الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامـــعـــة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان:

المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية

من إعداد الطالبين:

زواوي عبد الغفار

مسعودان لحسن

تحت إشراف الأستاذ:

لعلاوي عيسى

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
زيتوني محمد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
لعلاوي عيسى	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
مسعودي رشيد	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عبد الغفار زواوي الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 120365637 والصادرة بتاريخ 2021/04/19

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/15

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مسعودان احسن ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 116941736 والصادرة بتاريخ 2019/12/25

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/05/15....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

الآية 41 من سورة الروم

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما وأمدهما بالصحة والعافية.

إلى زوجتي الكريمة وابنتي وقرة عيني آلاء.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى جميع الأهل والأقارب.

إلى كل الزملاء الذين سررنا بمعرفتهم وتشاركنا العلم معهم.

أهدي هذا العمل المتواضع

عبد الغفار زواوي

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي.

إلى من تنحني هامتي له خجلا أبي.

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي.

إلى من أشد بهم أزري إخوتي.

إلى رفقاء دربي وأصدقائي.

إلى من تَحلوا بالإخاء وتَميزُوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي.

مسعودان لحسن

شـكـر وتقديــر

عملا بموروثنا الإسلامي "مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر الله "، نشكر أولا المولى عز وجل الذي وفقنا وأعاننا لإتمام هذه المذكرة، والشكر موصول أيضا للأستاذ المشرف الدكتور " عيسى لعلاوي " الذي ساعدنا على اختيار هذا الموضوع، وأفادنا بتوجيهاته ونصائحه القيمة طيلة إشرافه على هذه المذكرة.

قائمة المختصرات

ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ص	صفحة
د ط	دون طبعة

مقدمة

لقد أصبح موضوع البيئة من أهم المواضيع المطروحة للنقاش، سواء دوليا أو داخليا، فالبيئة باعتبارها المحيط أو المجال الواسع الذي يعيش فيه الإنسان متفاعلا معها مؤثرا ومتأثرا جعل الباحثين والسياسيين ورجال الاقتصاد والاجتماع والسياحة يعملون بشكل مستمر من اجل المحافظة على هذا المحيط خاصة بعد التطورات التي شهدتها الساحة العالمية من تغييرات مثل الارتفاع الحراري، انتشار الأمراض الصحية والنفسية وغيرها.

وتحظى البيئة اليوم باهتمام عالمي واضح، حيث شهدت هذه الفترة اهتماما كبيرا على حد سواء في دول العالم المتقدم أو الدول النامية، نمو الوعي البيئي وأدرك العالم أهمية المحافظة على التوازن البيئي وعلى البيئة نفسها، ومع هذا التوجه العالمي وإدراك أهمية المحافظة على البيئة إلا أن البيئة شهدت تلوثا عاليا لم يحدث من قبل وذلك في جميع عناصر البيئة من هواء وغذاء وتربة ومياه وتزايد مخلفات الإنسان المنزلية والصناعية الخطرة، والإسراف في استخدام المبيدات الحشرية، ومن الاعتداء على الأرض الزراعية وعلى المساحات الخضراء الضرورية لاستمرار الإنسان، ومن انقراض أنواع مختلفة من الحيوانات والنباتات، كل ذلك أدى إلى تدهور واضح وبارز في البيئة انعكس بدوره على حياة الإنسان وصحته وحيويته.

ويتضح من ذلك أن معظم أسباب تدهور البيئة وتلوثها يرجع إلى أنشطة الإنسان نفسه لأنه لم يضع في اعتباره صحة وسلامة البيئة، والذي ينعكس بدوره على تغيير البيئة الطبيعية والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيه نشاطاته الإنتاجية والاجتماعية مستخدما موارد البيئة الطبيعية في إشباع حاجاته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فالعلاقة بين الإنسان والطبيعة ترتبط بمصير البشرية كلها، فهي التي تزوده بالموارد الضرورية لحياته وبقائه، إلا أنه قام بالضغط على الطبيعة واستنزافها وذلك من خلال تآكل

الموارد، وبالتالي ظهرت مشكلة نفاذ وندرة الموارد غير قابلة للتجديد وما سببه ذلك من أضرار غير قابلة للعلاج.

وانعكاسا لهذه الجهود الدولية أصبحت الدول والحكومات تفكر في وجود قوانين وطنية تهدف إلى حماية البيئة واتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها أن تجنبها مخاطر الكوارث البيئية وتأثيراتها السلبية على الإنسان والطبيعة، وانطلاقا من ذلك فإن الجزائر وعلى غرار دول العالم أعطت موضوع البيئة مبدءًا دستوريا، كرسه الدستور الجزائري المعدل، إذ جاء في ديباجته على أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، كما يضل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.

وإزاء تطور هذه الظاهرة وخطورة المشاكل البيئية، زادت جهود الدولة إلى سن التشريعات اللازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها فكان أول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة تدرجت بعده القوانين وصولا إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن هنا يهتم المشرع بالقواعد القانونية التي تكفل صيانة البيئة ومكافحة جميع أنواع التعدي على التوازن بين مكونات النظام البيئي، فيحدد الأعمال التي تؤدي إلى تلوث المحيط الحيوي بأجزائه المائية والهوائية والبرية، والتي تعد في حد ذاتها جريمة.

لاشك وان الجريمة البيئية من حيث بنائها العام على مستوى القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية تقابل قواعد وأحكام القانون الجزائي العام، وكذلك القانون الجزائي الخاص، وهذا التقابل أظهر تفرد الجريمة البيئية بعديد من الخصائص التي تخرج عن جملة من المبادئ الأصولية للقانون الجزائي، غير أن المشرع الجزائري لم يعرف المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة، ولعلى ذلك راجع إلى

كون القانون الجزائي وطبقا لمبدأ شرعية الجرائم يعرف كل جريمة على حدى ويبين أركانها بصفة منفصلة، وفرض جزاءات على من تسول له نفسه العدوان على أي من عناصرها.

وكانت النتيجة لذلك أن تضمنت هذه التشريعات أحكاما للتصدي إلى مخالفة الأحكام المتعلقة بحماية البيئة والتي تستوجب مسائلة المخالف من خلال قواعد إسناد المسؤولية الجزائية سواء في إطار المسؤولية الجزائية الفردية أو عن الفعل الشخصي أو المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، كما أن المساءلة الجزائية امتدت لتطال الشخص المعنوي الذي ظل تاريخيا متمتعا بحصانة أمام مفاعيل القاعدة الجزائية.

1- أهمية الموضوع

تكمن أهمية هذا البحث في عدة اعتبارات أهمها:

إن الحماية الجنائية للبيئة تعد الوسيلة الأكثر فاعلية للحد من الانحرافات والانتهاكات المخلة بالتوازن البيئي، ولكي يأخذ القانون الجنائي دوره الفعال في ضمان الحماية القانونية للمصالح المعتبرة عليه أن يواكب التغييرات التي تطرأ على الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والعلمية بكيفية تضمن له مسايرة الأنماط المستحدثة في الإجرام.

فعلى مستوى قواعد التجريم الموضوعية وتحديدا أركان الجريمة، نلاحظ تراجعا لدور المشرع في نطاق التجريم، ذلك أن السلطة التنفيذية تتدخل بشكل موسع في تحديد عناصر الجريمة البيئية، وتغيرت تبعا لذلك الملامح والمعايير الأصولية لقاعدة الشرعية الجزائية والتي أصبحت تتجه أكثر لتامين نجاعة السياسة البيئية وخدمتها، وكنتيجة لذلك اختل كل من شرطي الدقة والوضوح، إذ أضحى التجريم في المجال البيئي ينطوي على عبارات غامضة تتسع لأكثر من معنى، وباتت الجريمة البيئية تصنف ضمن جرائم الخطر.

ترتيبا على ما تقدم، فإن مناط المسؤولية الجنائية توفر البنيان القانوني للجريمة وفقا للنموذج القانوني الذي أورده المشرع في حق الجاني بركنيه المادي والمعنوي، حيث أن المسؤولية الجنائية في مجال الجريمة البيئية ليست بهذه السهولة، وإنما يشوبها بعض التعقيد لان المسئول عن هذه الجريمة قد يكون الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

كما أنه يلزم لقيام المسؤولية الجنائية لدى شخص ما أن تتوفر لديه أهلية تحمل المسؤولية الجنائية، والتي تقتضي أن يتمتع هذا الشخص بكامل الإدراك الذي يؤله على التمييز بين الشر والخير والرذيلة والفضيلة وذلك حال اقترافه للجريمة، فإذا ما قام في حقه عارض من عوارض امتناع المسؤولية الجنائية، ارتفعت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة البيئية التي وقعت.

2- أهداف الموضوع

تهدف دراستنا إلى مناقشة وتحليل الحماية الجنائية لعناصر البيئة، لبيان فاعليتها في الحد من الإجرام البيئي، وتوفير الضمانات الكفيلة لمنع التلوث، والتطرق إلى الوسائل القانونية الردعية والوقائية التي اعتمدها المشرع لهذه المنشآت لقمع الانتهاكات البيئية وهذا من اجل تمتع الإنسان ببيئة نظيفة.

3- أسباب اختيار الموضوع

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية، وذلك بحكم ميولنا لهذا المجال من جهة ومتعة البحث فيه وارتباط الموضوع بمجال تخصصنا، وكذلك لأسباب موضوعية والمتمثلة في مدى نجاعة وقدرة القوانين المنظمة للجريمة البيئية من تحديد المسؤول عن هذه الجرائم البيئية.

4- المنهج المتبع

اعتمدنا على المنهج الوصفي في دراسة هذا الموضوع، تماشيا مع الطبيعة التقنية المحضة له، حيث تمتزج الأفكار القانونية بالحقائق العلمية، مما يستوجب وضع تلك الحقائق في مضامين وأطر قانونية. واعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي الذي يقوم بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ومناقشتها، واستنباط الأحكام المناسبة لها.

5- الصعوبات التي واجهتنا

نظرا لحداثة الموضوع، كونه مرتبط بقانون البيئة، فلا توجد مقالات كثيرة حول هذا الموضوع، وكذلك قلة الكتب في مجال الجريمة البيئية والتي لها علاقة بموضوعنا في مكتبة كلية الحقوق بجامعة المسيلة.

6- الإشكالية

لمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن الاضرار البيئية في ظل التشريع الجزائري والقانون الدولي؟

هذه الإشكالية بدورها تثير عدة إشكاليات متفرعة عنها بالضرورة تستوجب التعرض لها للوصول الى جواب عن الإشكالية الأساسية، **من يتحمل المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية؟ وما هي موانع المسؤولية الجنائية على الشخص مرتكب الجريمة البيئية؟**

للإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية، قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين رئيسيين حيث خصصنا الفصل الأول للإطار القانوني للجريمة البيئية، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية الجريمة البيئية وتناولنا في المبحث الثاني أركان الجريمة البيئية.

أما الفصل الثاني فخصصناه للإطار الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئة وقمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لأحكام المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجريمة البيئية، أما المبحث الثاني فخصصناه لموانع المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية.

الفصل الأول

الإطار القانوني للجريمة البيئية

تبرز أهمية الجريمة البيئية في خصوصية ميدانها المرتبط أساسا ببرامج التنمية والمعاملات الاقتصادية بوجه عام، والتي أوجبت على الدولة وضع أطر قانونية تعكس نجاعة تدخلها ورقابتها على حماية البيئة، وتحتم عليها الأخذ بإجراءات الوقاية من كل مأمن شأنه أن يمثل إخلالا بتوازن النسيج البيئي بجميع مكوناته وتجاوز كل بواعث الإجرام بشكل أضحى معه رائد المشرع وحكمة سنه للقوانين ينصرف إلى حماية النظام العام البيئي والسياسة البيئية بأدق وأنع ما تتطلبه هذه الحماية.

بالنظر إلى اهتمامات المجتمعات الدولية والوطنية منذ الخليقة بحماية البيئة والمحافظة على أنظمتها وصيانة مواردها الطبيعية، فيعتبر موضوع الجرائم البيئية من المواضيع الحديثة التي لاقت اهتمام كبير، مما أدى بكثير من التشريعات وعلى غرارها المشرع الجزائري تكثيف الدراسة حول هذا الموضوع وإعطاءه الأهمية البالغة من أجل الحد منها وذلك بتجريم الأفعال التي تمس بالبيئة، لذا سوف نتطرق إلى ماهية الجريمة البيئية (المبحث الأول) ثم تحديد أركانها لقيامها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الجريمة البيئية

تعتبر الجريمة البيئية من بين الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة، وهذا لا ينفي وجود بعضها لكن ليست بالصورة المضطردة المعروفة حديثا، وهو ما دفع بالدولة للتدخل لأجل مواجهتها بمعرفة سلطتها التشريعية بسن القوانين اللازمة لتجريمها، وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث الى مفهوم الجريمة البيئية (المطلب الأول) ثم نحدد الطبيعة القانونية لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الجريمة البيئية

على غرار معظم التشريعات القانونية الحديثة لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجريمة البيئية بشكل عام واكتفى بتحديد أركانها، ولعل ذلك راجع إلى كون القانون الجزائي وطبقا لمبدأ شرعية الجرائم يعرف كل جريمة على حدة وغالبا ما تكون مهمة وضع التعريف من اختصاص الفقه، ولأجل البحث في موضوع الجرائم البيئية يتوجب علينا إعطاء تعريف دقيق لهذه الجريمة (الفرع الأول) ثم تحديد أهم خصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الجريمة البيئية

تتميز الجريمة البيئية بنوع من الخصوصية، ذلك أنها تختلف عن الجرائم التقليدية الواقعة على الأشخاص مثل القتل أو تلك الواقعة على الأموال مثل السرقة، إذ أنها تقع على المحيط الخارجي البيئي عند الإضرار بتوازنات البيئة وتهديد أمن

واستقرار الكائنات البشرية والحيوانية ومستقبلها فهي بذلك تخرج عن التصنيف التقليدي للجرائم، لهذا فإن تعريف الجريمة البيئية لديها ميزة خاصة تنفرد بها [1].

يعرف **الفقه الجريمة البيئية** على أنها: " فعل أو امتناع عمدي أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بإحدى العناصر البيئية، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر كقطع الأشجار وإتلاف النباتات والتلويث كأفعال إيجابية، أو امتناع ربان السفينة عن الإبلاغ عن التسرب النفطي في البحر أو عدم الإبلاغ عن استعمال مواد خطرة "[2].

وتعرف جريمة خيانة الأمانة على أنها "ذلك سلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغيرا في الخواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى إضرار بالكائنات الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[3].

كما يميز الفقه بين طائفتين من الجرائم:

أولا: الجرائم البيئية التقليدية

وهي الجرائم التي وجدت منذ أن وجد الإنسان عللا ظهر البسيطة، حيث أن هناك عددا من الحقوق أو المصالح تبقى ضرورة حمايتها قائمة على اختلاف المجتمعات وعلى امتداد الزمن بالرغم من وجود بعض الاختلافات في حدود العقوبات وأنواعها، ومن هذه الحقوق معظم جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال.

---

[1] بلقاسم محمد، الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة لونيسي علي البليدة ، العدد 01، جوان 2022، ص541-542.

[2] محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 02، 2017، ص 92.

[3] ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2009، ص33.

ثانيا: الجرائم البيئية المستحدثة

وهي الأفعال التي جرمها المشرع من اجل حماية مصالح وحقوق لم تكن مستقرة في ضمير المجتمع، إلا انه واستجابة لمتطلبات الأوضاع الاجتماعية وتطور الفكر البشري استوجب تدخل القانون الجزائي من أجل إضفاء الصفة الإجرامية على الأنماط المستحدثة من السلوك التي تشكل عدوانا على تلك المصالح والحقوق بعد أن أصبح التهاون بقيمتها أمرا مرفوضا من قبل المجتمع [1].

غير أن **المشرع الجزائري** لم يتطرق إلى تعريف الجريمة البيئية وإنما ذكر مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة بيئية والعقوبات المترتبة عنها، بحيث تشمل هذه الأفعال المجالات الآتية:

التنوع البيولوجي، الجو والهواء، المياه والأوساط المائية، الأرض وباطنها، الوسط الصحراوي الإطار المعيشي.

من خلال ما تم عرضه يمكن القول بأن المشرع في المجال البيئي لم يعرف الجريمة البيئية والسبب في ذلك يعود لارتباط الجريمة البيئية بعدة مجالات وتشعبها، وهذا ما انعكس على تعدد نصوص التجريم البيئي التي تتراوح بين النصوص الجنائية العامة والخاصة، وفي بعض الأحيان نجد نصوص قانونية مبعثرة بين المراسيم التنظيمية والمنشورات والتعليمات، الأمر الذي صعب من إيجاد تعريف يكون جامعا مانعا لهذه الجرائم[2].

---

[1] عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 24.

[2] بلقاسم محمد، المرجع السابق، ص 542-543.

الفرع الثاني

خصائص الجريمة البيئية

باستقراء التعاريف الفقهية الواردة وتحديد المشرع للأفعال التي تشكل جريمة بيئية أمكن حصر خصائص الجريمة البيئية على النحو التالي:

– تعد أغلب الجرائم البيئية جنح أو مخالفات: وهو ما جاء به قانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– لا تعترف الجريمة البيئية بالحدود السياسية أو الإدارية، لذا فأغلبها جرائم عابرة للحدود تقع ضحية لها دولتين أو أكثر، لأنها تمس الطبيعة التي لا تقف عند الحدود الوضعية المسطرة سياسيا أو إداريا، وخاصة منها الجرائم الواقعة على الوسط الهوائي، كونها تنتقل عبر الجو من بلد إلى بلد آخر.

– تعد من جرائم الهدم والتخريب.

– جرائم البيئية ليست حبيسة قانون العقوبات فقط بل أغلبها منصوص عليه في القوانين الخاصة.

– تعد الجريمة البيئية من جرائم الخطر: والمقصود من ذلك أن الفاعل لا يقصد الإضرار بالبيئة في حد ذاتها، ولكن نتيجة لعدة أسباب أدت إلى ارتكاب ذلك الفعل، منها الحاجة الاقتصادية والاجتماعية التي يلبيها ذلك النشاط على حساب البيئة، مثالها نتيجة لشح المياه وقلتها، وكذا التكاليف الباهظة في استخراجها يلجأ بعض الفلاحين والمزارعين للسقي بمياه الصرف القذرة[1].

[1] نفيس أحمد، عبد الحق مرسلي، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، العدد01، 2019، ص 542-543.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

إن الطبيعة القانونية للجريمة البيئية تثير العديد من التساؤلات، ما إذا كانت جريمة وقتية هي الجريمة التي يتحقق كيانها القانوني بمجرد اتيان السلوك أو الامتناع المنهي عنه بموجب قاعد قانونية (الفرع الأول) أم أنها جريمة مستمرة، يتدخل الجاني بإرادته ويجعل الفعل متتابعا متجددا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجريمة البيئية جريمة وقتية

الجريمة الوقتية تلك التي يتحقق ركنها المادي سواء في صورته الايجابية أو السلبية وفقا لنموذجها القانوني في فترة زمنية محددة، ومن ثم فإن جريمة القتل أو السرقة أو التزوير أو الضرب والجرح تعد من الجرائم الوقتية، لأن كيانها المادي لا... من هذه الجرائم قابل بطبيعته أن يتم وينتهي خلال فترة زمنية محددة، فإذا كانت الجريمة البيئية وقتية فلا تخضع لأحكام القانون البيئي، لأن كيانها المادي تحقق قبل نفاذ أحكامه[1].

الفرع الثاني

الجريمة البيئية جريمة مستمرة

الجريمة المستمرة تلك الجريمة التي يقبل ركنها المادي بطبيعته طبقا لنموذجها القانوني الاستمرار فترة من الزمن بناء على إرادة الجاني، كجريمة إخفاء أشياء مسروقة أو استعمال المحرر المزور أو حمل سلاح دون ترخيص، فكيان المادي لأي من هذه الجرائم قابل بطبيعته للاستمرار وذلك على ضوء إرادة الجاني، حيث الجريمة البيئية إذا

---

[1] حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011 ص 72.

كانت جريمة مستمرة وكان تكرار ارتكاب السلوك الإجرامي لاحقا على صدور القانون البيئي يعتبر ارتكابا لجريمة كاملة في ظل هذا القانون[1].

ومن الصعوبة بما كان أن توصف الجرائم البيئية بأنها جرائم وقتية فقط أو مستمرة فقط لأن هناك جرائم بيئية تعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، مثال ذلك جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجية الإدارية المختصة وهناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليها تدخلا متتابعا، كإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2].

المبحث الثاني

أركـان الجريمة البيئية

الجريمة البيئة كغيرها من الجرائم العادية تتكون من ثلاثة أركان يتمثل الركن الأول في الركن الشرعي الذي نقصد به مجموعة النصوص القانونية التي تجرم الأفعال الضارة بالبيئة وهذا الركن سوف نتطرق له بصفة مختصرة ثم الركن المادي والذي يتمثل في المظهر الخارجي المعاقب عليه أو هو التصرف المجرم (المطلب الأول) والركن الثالث وهو الركن المعنوي ويعبر عنه بالنية الإجرامية أو الخطأ الناتج عن الإهمال أو الرعونة أو عدم احترام الأنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الركـن الـشرعي والمادي للجريمة البيئية

يلزم لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية أن يتحقق حيال الجاني النموذج القانوني للجريمة البيئية الذي رصه المشرع البيئي لهذه الجريمة ولا يقوم هذا النموذج

---

[1] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 72.

[2] سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص 15.

إلا إذا قام في حق الجاني عنصري الجريمة الشرعي والمادي، من خلال هذا المطلب سوف نتطرق فيه الى الركن الشرعي للجريمة البيئية (الفرع الأول)، ثم الركن المادي لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن الشرعي للجريمة البيئية

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حجر الزاوية والقلب النابض للقانون الجزائي عموما، والركن الجوهري والمبدئي الذي لا يخلو منه بنيان أي جريمة، حتى وان كان خالقها ومصدر وجودها، والمستقر عليه قانونا هو أن الركن الشرعي للجريمة يتمثل في النص القانوني الذي يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم والعقاب، وهو يرتبط تبعا لذلك بمبدأ الشرعية الجزائية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي يتخذ شكل القانون وصادر عن سلطة ممثلة للشعب ومختصة بالتشريع[1].

ووفق الركن الشرعي، تقسم الجرائم عموما ومنها الجرائم البيئية حسب خطورة إلى جنايات وجنح ومخالفات بيئية، أما الجرائم البيئية من حيث طبيعتها، فهي تنقسم إلى جرائم الاعتداء على الحيوان والنبات وعلى الموارد الطبيعية، ومن صور الركن الشرعي للجريمة البيئية في قوانين البيئة نجد:

بالنسبة للجنايات البيئية، فهي قليلة ومثالها ما نصت عليه قواعد قانون العقوبات بخصوص جريمة إضرام النار عمدا في ملك الغير كالغابات والحقول المزروعة وقطع الأشجار إذ تتم معاقبة هذه الأفعال بالحبس المؤقت[2].

أما الجنح البيئية فتأخذ صور يصعب حصرها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر تلويث الجو بالغاز الغمر والترميد في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية والتي

---

[1] عباد قادة، المرجع السابق، ص 25.

[2] أنظر المادة 396 من الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 40، الصادر في 11 جوان 1966، ص 141.

من شأنها الأضرار بالبيئة قيام ربان السفينة بصب المحروقات أو مزجها في البحر وهذا في إطار قانون المياه فيعاقب كل من يفرغ المواد القذرة مهما كانت طبيعتها في الآبار والحفر والينابيع وأماكن التسرب، أو إدخال كل المواد غير الصحية أو رمي الحيوانات الميتة في المنشآت المائية، أو استعمال المياه القذرة في السقي[1].

وبالنسبة للمخالفات نذكر مثلا: الإساءة للحيوانات الأليفة في العلن أو الخفاء، اصطياد الحيوانات الغير الأليفة المهددة بالانقراض وغيرها.

على العموم يحتل الركن الشرعي في الجرائم البيئية مركزا مميزا، بحكم أن القانون الجنائي البيئي يتضمن عبارات فضفاضة وغير واضحة تتسم بطابع تقني متشعب[2].

الفرع الثاني

الـركن المـادي

يعد الركن المادي للجريمة، الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، ويعرف الركن المادي في الجريمة البيئية هو الفعل الذي يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان، وعليه سيكون الركن المادي لجريمة تلويث البيئة هو السلوك الإجرامي الذي يأتيه المتهم فعلا كان أو امتناعا، وينتج عنه حصول ضرر بالبيئة أو احتمال وقوعه، ويتكون الركن المادي لجريمة تلويث البيئة من ثلاثة عناصر أساسية هي (السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية).

أولا: السلوك الإجرامي

يتجسد السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية في الفعل الذي يترتب عليه النتيجة المتمثلة إما في تلويث الوسط البيئي وإما تدهور العناصر البيئية، كما قد تكون هذه

---

[1] أنظر المواد 168-172-179 من القانون 05-12 المؤرخ في 4 أوت 2005 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، ج رج ج عدد 60، الصادر في 4 سبتمبر 2005، ص 20.

[2] محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 94-95.

النتيجة تعريض الوسط البيئي للخطر، وهي النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذا الفعل الحيلولة دون وقوعها

وينحصر السلوك المادي في أحد أنشطة الشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي تستبعد من دائرة السلوكيات أفعال الطبيعة الأخرى، كالزلازل والبراكين والفيضانات على الرغم مما تسببه من أضرار، فهي وغيرها من الكوارث الطبيعية الأخرى ضحايا بلا جرائم، تتحمل الدولة تعويضهم في حدود التزاماتها[1]، ويتخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة إحدى الصورتين إما ايجابية وإما سلبية

1- **السلوك الايجابي** : هو كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني بالمخالفة لما ينهي عن إتيانه القانون، فالفعل الايجابي يعبر ليس فقط عن حركة الجسد بل عن إرادة الفعل، وهذا الفعل هو محل التجريم.

2- السلوك السلبي : فإنه يتحقق بكل سلوك سلبي مخالفا لأمر القانون بإتيانه، وهي ما تسمى بجريمة تلويث البيئة السلبية التي يهدف تجريم السلوك المرتكب فيها حماية الوسط البيئي محل الحماية، فلا يتطلب قيام الركن المادي في الجريمة السلبية سوى وقوع الامتناع مجردا دون أن يرتب عليه نتيجة إجرامية معينة [2].

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة هي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة

فالنتيجة في جرائم الاعتداء على البيئة من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها، وتكون مثالا للجدل والنقاش بوصفها أحد العناصر الأساسية لقيام ركنها المادي، بحيث

---

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016، ص 72.

[2] عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص 121-122.

لا يكون السلوك الإجرامي مفضيا لأية نتيجة ملموسة يل مجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر أو بعضها، وقد تحدث النتيجة الضارة بعد فترة تطول أو تقصر عن زمن ارتكاب الفعل، كما قد تتحقق النتيجة في مكان غير مكان وقوع الفعل سواء أكان داخل حدود الدولة الواحدة، أم تتعدى الحدود السياسية إلى دول أخرى كحال الجرائم البيئية العابرة للحدود.

ولهذا فإن المسؤولية الجنائية في جريمة تلويث البيئة تقوم ليس عند تحقيق نتيجة إجرامية معينة فحسب ولكن أيضا في حالة السلوك المجرد عندما يكون من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر، وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن جرائم الاعتداء على البيئة تتحقق بمجرد إتيان السلوك الإجرامي حتى لو تراخى حصول النتيجة في زمن لاحق ومكان يختلف عن مكان السلوك، ويطلق على هذا النوع من الجرائم (الجريمة المتراخية) إلا أن ذلك لا يمنع من اعتبارها من قبيل الجرائم الوقتية، حيث جرى الفقه الجنائي تقسيم الجرائم من حيث الزمان الذي تستغرقه النتيجة التي يعاقب عليها القانون إلى جرائم وقتية وأخرى مستمرة.

فإذا كانت بطبيعتها لا تقبل الاستمرار أي تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي فهي جريمة وقتية ومثال ذلك إلقاء جثث حيوانات أو تصريف أية مواد ملوثة أو سوائل في مجرى المياه العمومية ويعد كل تصريف في أي يوم من أيام استمرار التصريف المحظور، كما يعد جريمة وقتية قيام شاغل العقار التام الأهلية بفتح مجرى للمياه القذرة أو الفائضة من عقاره الى الشارع أو جريمة قطع الأشجار، وعلى ذلك فالفيصل للتمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هي بطبيعة الفعل المادي المكون للجريمة[1].

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 123-125.

ثالثا: العلاقة السببية

يشترط لتحقيق العنصر المادي للجريمة، وجود رابطة بين السلوك الإجرامي أي الفعل وبين النتيجة، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا كانت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن فصلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق، وبالتالي فلا يصبح ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل.

لكن الصعوبات الثائرة حول جرائم البيئة فيما يخص العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تقوم على أساس أن الضرر البيئي غالبا ما يكون ضررا غير مباشر[1]، لذلك فقد ظهرت عدة نظريات حاولت كل واحدة منها وضع معيار للعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة نذكر من أهمها:

1- نظرية السبب المباشر

يعني إسناد النتيجة الإجرامية إلى الجاني إذ كان نشاطه العامل المؤثر والفعال في إحداث النتيجة الإجرامية، وتعتبر باقي العوامل التي تضافرت مع هذا النشاط وساعدت في إحداث النتيجة سواء كانت سابقة أو لاحقة عليه ليست سبب يعتد به قانونا وذلك لكفاية فعل الجاني بذاته لإحداث النتيجة ويظهر تطبيق هذه النظرية أكثر في جريمة التلوث التي تحدث عادة بفعل تدخل عدة عوامل لتسبب لنا نتيجة واحدة، ومثال ذلك التلوث الجوي الناتج عن منشأة مصنفة وفي نفس الوقت ناتج عن الدخان الصادر عن مفرغة عمومية مما تسبب في أضرار صحية للسكان مجاورين لهما.

2- نظرية الأسباب المتعادلة

ومؤداه أن جميع العوامل المؤدية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية متعادلة من حيث قيمتها السببية، طالما أن كلا منها لازم لتحقيق النتيجة، إذ يسأل الجاني عن النتيجة إذا كان نشاطه أحد العوامل المؤدية إليها ولو تداخلت معه عوامل أخرى، ويستوي

---

[1] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 75.

حسب هذه النظرية إن كان فعل الجاني هو العامل الأهم أو الأقل أهمية. فجريمة تلويث البيئة يعد الفاعل متسببا في إحداثها وإن ساهمت معه عوامل أخرى سواء كانت مألوفة أم شاذة، وسواء كانت أفعال إنسانية أم طبيعية فحتى العوامل الشاذة حسب هذه النظرية لها نفس المستوى مع فعل الجاني لأنه لولا سلوكه لما ساهمت هذه العوامل الشاذة في إحداث النتيجة، إذن فهذه النظرية تقر المسؤولية الجزائية على نطاق واسع ولا تستثني أي أحد.

3- نظرية السبب الملائم

بمقتضى هذه النظرية يعد نشا الجاني سببا لتحقق النتيجة الإجرامية البيئية إذا تبين أنه صالحا لإحداثها وفقا للمجرى العادي للأمور حتى ولو ساهمت معه عوامل أخرى في إحداث النتيجة، سواء كانت سابقة أو معاصرة مادامت العوامل مألوفة ومتوقعة فالنتائج الشاذة وغير المألوفة التي تنتج عن السلوك لا تعتبر سببا من وجهة نظر القانون رغم قيام تلك الرابطة من وجهة النظر الطبيعية البحتة[1].

المطلب الثاني

الركن المعنوي للجريمة البيئية

يأخذ الركن المعنوي في الجريمة البيئية أحد صورتين، إما العمد أو الخطأ، وتكون الجريمة البيئية عمدية إذا انصرفت إرادة الجاني إلى إتيان فعل التلويث البيئي وبلوغ نتيجته التي تنال من المكونات الطبيعية للمحيط البيئي، مع العلم بتجريم المشرع لهذا السلوك، أما الجريمة البيئية الغير عمدية فهي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك مشروع، بيد أنه لعدم اتخاذ وجبات الحيطة والحذر[2] وهذه الدراسة تنبسط إلى التعرض

---

[1] لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2016، ص 97-99.

[2] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 111.

إلى الجريمة البيئية العمدية (الفرع الأول) ثم التطرق إلى الجريمة البيئية الغير عمدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجريمة البيئية العمدية (القصد الجنائي)

القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة هو إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها، فمعنى ذلك انه يقوم على عنصرين هما: العلم بأركان الجريمة كما عرفها القانون، واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل عليه، وبناء على ذلك فإن عناصر القصد الجنائي في الجريمة البيئية هي العلم والإرادة

أولا: عنصر العلم في الجريمة البيئة

لقيام المسؤولية العمدية عن ارتكاب الجرائم يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في بنيان الجريمة، و قد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة، كما يمكن أن يكون مجرد تكييف يخلقه القانون على هذه الوقائع، و يلزم لتوافر القصد الجنائي في جريمة تلويث البيئة أن يمتد علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها ركنها المادي، وكذا الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة، فضلا عن العناصر المفترضة في الجاني والمجني عليه، كما يشترط لقيامه إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، ولاشك أن عنصر العلم في جريمة تلويث البيئة يثير عدة إشكالات عند محاولة إثباته نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، لذا يتطلب عرض العلم في الجريمة البيئية على النحو التالي:

1- العلم بالواقعة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة

يقتضي قيام المسؤولية العمدية عن ارتكاب الجريمة البيئية أن يحيط الجاني علما بالواقعة المكونة لنشاطه الإجرامي سواء من حيث موضوع الحق المعتدى عليه أو وخطورة الفعل وكذا مكان ارتكابه ووسيلته، فلا يتوافر القصد الجنائي بانتفاء هذا العلم،

وبناء عليه إن علم الجاني بموضوع الحق المعتدي عليه في الجريمة البيئية له أهمية خاصة، نظرا لخصوصية المصالح محل الحماية فيها لذلك ينبغي أن يتوافر لدى الجاني العلم بالشيء الذي عليه فعله ويؤدي الى تلويث البيئة

2- العلم بالقانون في الجريمة البيئية

من الأصول المقررة في التشريع إن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق كل إنسان افتراضا لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون أو الغلط فيه غير انه بالنسبة للجريمة البيئية فهي من الجرائم التي يعاقب عليها المشرع حماية للأنظمة المختلفة التي تسوس بها الدولة شؤون المجتمع في مختلف مجالاته، فهذه الجرائم كثيرا ما يجهلها الأفراد أو يسيئون فهم نصوصها، وهي من الجرائم المستحدثة[1].

وبناء على ذلك هل تستثني الجرائم البيئية من قاعدة افتراض العلم بأحكام القانون لصعوبة إحاطة الأفراد بالنصوص الخاصة بها، وصعوبة فهمها فهما صحيحا؟ يرى اتجاه انه وان كان الجهل أو الغلط في القانون كسبب ينفي المسئولية ليس له سند في معظم التشريعات ومع ذلك ليس من العدالة أن يعاقب شخص ارتكب الجريمة في ظروف يتعذر معها العلم بأنه يخالف القانون، ولذلك في مجال جرائم تلويث البيئة تطبيق القاعدة وهي ان الجهل والغلط في قانون أخر غير قانون العقوبات وهو قانون البيئة هو خليط مركب من جهل بالواقع ومن عدم علم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يجب قانونا اعتباره في جملته جهلا بالواقع فينفي القصد الجنائي، على أن يقيم المتهم الدليل على انه تحرى تحريا كافيا وإن اعتقاده بأنه يباشر عملا مشروعا كانت له أسباب معقولة[2].

---

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 131-134.

[2] عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع نفسه، ص 135.

ثانيا: عنصر الإرادة في الجريمة البيئية

تعتبر الإرادة هي جوهر القصد الجنائي، وهو العنصر الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم الغير عمدية، فهي قدرة نفسية ذهنية يستعين بها الإنسان للتأثير على الأشخاص والأشياء المحيطة به، وبالتالي فالإرادة لازمة في كافة الجرائم العمدية وغير العمدية، والقصد الجنائي باعتباره إرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة يختلف عن الباعث للسلوك كما يختلف عن الغاية منه، فالباعث هو الذي يدفع الجاني إلى تحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية معينة، فهو القوة النفسية التي تدفع الإرادة إلى الاتجاه نحو ارتكاب الجريمة ابتغاء تحقيق غاية معينة، أي القوة المحركة للإرادة كالحقد والكراهية، وهو يختلف من جريمة الى أخرى كما يختلف من شخص إلى أخر داخل الجريمة الواحدة، أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني من وراء ارتكاب الجريمة[1].

و لقد فصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث، حيث أخذ بالإرادة دون النظر إلى الباعث، لكن في بعض الأحيان يشترط المشرع في جرائم البيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة بأن يكون الدافع فيها باعث خاص، و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 63 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها[2] من خلال استقراء هذه المادة، يتجلى لنا أن المشرع أقر وجوب الحصول على الترخيص واستغلال المنشأة بقصد معالجة النفايات، و إلا فإن الاستغلال بمخالفة أحكام المرسوم 01-19

---

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص135-140.

[2] انظر المادة 63 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر ج ج العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر2001، ص 17.

يعد جريمة معاقبا عليها، و من ثم فإن الباعث في هذه الحالة يعتبر عذرا مبيحا شأنه شأن العديد من جرائم البيئية[1].

الفرع الثاني

الجريمة البيئية الغير عمدية

يمثل الخطأ الغير عمدي الصورة الثانية للركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية، والأصل في الجرائم العمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، غير أن بعض الجرائم قد تكون غير عمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ الغير عمدي.

ويعرف الخطأ الغير عمدي بأنه إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون بحيث ترتب على ذلك عدم توقعه حدوث النتيجة، ويتوافر الخطأ الغير عمدي كذلك إذا توقع الجاني حدوث نتيجة، ولكن لم تتجه إليها إرادته إذا كان راغبا عنها معتمدا على مهاراته ليحول دون حدوثها، ويتضح بذلك أن للخطأ الغير عمدي عنصرين: الأول هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون على الناس في تصرفاتهم، والثاني هو عدم توقع حدوث نتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون[2].

وما يلاحظ في ظل الجرائم البيئية المنصوص عليها في التشريعات البيئية الجزائرية هو وجود عدد محتشم من الجرائم البيئية غير العمدية وهو ما سوف يتم التطرق إليه من خلال التعرض لصور الخطأ الجزائي.

أولا: الرعونة

ويراد بها سوء التقدير، وقد تظهر في واقعة مادية تنطوي على خفة وسوء تصرف، ومن أمثلة ذلك:

---

[1] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017، ص 65-66.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، ط2، دار النهضة العربية، مصر،2012، ص 116.

_ التسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة برعونة وهناك من يدخل الرعونة في مفهوم قلة الاحتراز.

ثانيا: عدم الاحتياط أو الحذر

تمثل هذه الصورة عدم التبصر بالعواقب، ففي هذه الصورة يدرك الفاعل انه قد يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط، كما يتحقق الإخلال بواجب الحيطة والحذر حين يتخلى الشخص كلية عما هو مفروض عليه من التدبر والحيطة.

ثالثا: الإهمال أو عدم الانتباه

يختلف هذا التصرف عن الذي قبله في كونه تصرف سلبي، بحيث يحدث الخطأ نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني نتيجة لترك واجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمر ما، أو يتحقق هذا الإهمال عندما لا يكترث الإنسان بالواجب الذي تفرضه عليه طبيعة الشيء الذي يتداوله أو طبيعة النشاط الذي يتعاطاه أو الأنظمة والأنشطة التي ترعى هذا النشاط[1].

رابعا: الغفلة كصورة للخطأ الجزائي في الجريمة البيئية

إن الجديد الذي يلاحظه كل باحث أو دارس للقانون البيئي هو بزوغ صورة جديدة من صور الخطأ الجزائي في الجرائم البيئية غير العمدية وتتمثل هذه الصورة في الغفلة التي نص عليها المشرع الجزائري في صلب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة وذلك في مضمون المادة 97 منه[2].

من خلال مجمل ما تعرضنا إليه في حديثنا عن الجرائم البيئية غير العمدية، لاحظنا أن هذه الجرائم تبقى جرائم استثنائية في المنظومة القانونية البيئية، ذلك أن جل الجرائم التي عالجها التشريع الجزائي البيئي هي جرائم عمدية، بل أكثر من ذلك، فقد

---

[1] عباد قادة، المرجع السابق، ص 99-103.

[2] أنظر المادة 97 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ، العدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، ص 20.

ساوى المشرع الجزائري في العديد من المواضيع بين الجرائم البيئية العمدية وغير العمدية.

الفصل الثاني

الإطار الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئة

نعني بالمسؤولية الجنائية إمكانية إسناد الأثر المترتب على ارتكاب الجريمة إلى مرتكبيها، ولكي تنهض المسؤولية الجنائية حيال الجاني لابد وأن يتوافر في حقه الأهلية الجنائية، وأن تتصرف إرادته الواعية إلى إتيان السلوك المحظور، بغية تلويث عناصر البيئة الطبيعية أو تعريضها إلى الخطر، حيث أن مناط المسؤولية الجنائية توافر البنيان القانوني للجريمة وفقا للنموذج القانوني الذي أورده المشرع في حق الجاني بركنيه المادي والمعنوي، غير أن المسؤولية الجنائية في مجال الجريمة البيئية ليست بهذه السهولة، وإنما يشوبها بعض التعقيد لأن المسؤول عن هذه الجريمة قد يكون الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

كما انه يلزم أن لقيام المسؤولية الجنائية لدى شخص ما أن تتوافر لديه أهلية تحمل المسؤولية الجنائية والتي تقتضي أن يتمتع هذا الشخص بكامل الإدراك الذي يؤهله على التمييز بين الشر والخير والرذيلة والفضيلة وذلك حل اقترافه للجريمة، فإذا قام في حقه مانع ينال من أهليته الجنائية، ترفع المسؤولية الجنائية عنه، وتعني موانع المسؤولية الجنائية تلك العوارض او العقبات التي يحول دون تقرير المسؤولية الجنائية حيال الجاني، وهذا ما جعلنا نولي اهتماما على هذا الموضوع من خلال ذكر المسؤول عن الجريمة البيئية (المبحث الأول) بالإضافة إلى تحديد موانع المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

أحكام المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجريمة البيئية

إن مقتضى المبادئ الأصولية في المادة الجزائية هو أن مساءلة الشخص لا تتم إلا على أساس الإسناد المادي، باعتبار وان العقاب الجزائي لا يسلط إلا متى تقررت مسؤوليته جزائيا عن الجرم الذي اقترفه، وعلى هذا الأساس فإن المسؤولية الجنائية لا تنهض إلا من قبل الشخص الطبيعي الذي يتوفر في حقه البنيان القانوني للجريمة المادي والمعنوي، ويبدو انه مع تطور الحياة العصرية في كافة المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية ظهرت الأشخاص المعنوية في المجتمع وأخذت تزاول نشاطها في كافة المجالات ومنحتها اغلب التشريعات الشخصية القانونية، وميزت في معاملتها عن الشخص الطبيعي في نطاق المسؤولية عن الجرائم التي ترتكبها، ومنه فإن تحديد المسؤول عن الجريمة البيئية يقتضي التفرقة بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية (المطلب الأول)، والمسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية

الأصل في المسؤولية الجزائية أنها مسؤولية شخصية وفردية، بمعنى أن الشخص لا يكون مسئولا إلا عن نتيجة عمله وما يصدر عنه من أفعال يعاقب عليها القانون فلا يسأل عن فعل غيره، حيث انه مع تطور الحياة أدى الى التوسع في نطاق مبدأ الشخصية المسؤولية الجنائية لتتوسع الى أشخاص آخرين وهو ما يطلق عليه الفقه الجنائي المسؤولية عن فعل الغير، لذلك سنتطرق في هذا المطلب الى المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي (الفرع الأول) ثم المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

تخضع المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية في النظام العقابي بوجه عام فكل مرتكب فعلا يعد من وجهة نظر القانون البيئي فعلا مجرما يكون محلا للمساءلة جزائيا سواء كان فاعلا أصليا أو كشريك في الفعل المرتكب، اذ أن المشرع جعل من مادية الفعل المرتكب أساسا للمساءلة جزائيا[1]، وترتيبا على ما تقدم فإنه يتعين علينا وضع معيار واضح ومحدد ويمكن بناء عليه تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي، وإسناد الجريمة البيئية قبله ولقد تنازعت التشريعات البيئية في تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية، فهناك البعض منها يأخذ بالإسناد القانوني، والبعض الأخر ينادى بالإسناد المادي، وقلة من الشرائع تبنى الإسناد ألاتفاقي[2].

أولا: الإسناد القانوني

يعد الإسناد القانوني احد الطرق التي قد يلجأ اليها المشرع في القوانين أو اللوائح لتحديد صفة الجاني لو تعيين شخص ما كمسئول جزائيا أو فاعل لإحدى الجرائم البيئية[3]، ويتجه المشرع في كثير من الأحيان إلى تجريم السلوك الذي ينال من البيئة سواء كان فعل تلويث أو تدهور بيئي، ويكون ذلك التجريم بصيغة عامة تشمل كل شخص يتسبب في إحداث النتيجة[4] حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 64 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها " كما يعد كل شخص أو ربان يقوم بعملية الغمر والصب والرمد لمواد في البحر قد تضر بالبيئة البحرية أو بالصحة العامة سواء كن عمدا أو

---

(1) بوريسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2016، ص 106.

(2) حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 150.

(3) فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 78.

(4) بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 147.

خاطئا"[1] كما نصت أيضا المادة 90 من قانون 03-10 المتعلق بقانون البيئة والتنمية المستدامة على " ... كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري..."[2] كذلك نصت المادة 93 من القانون 03-10 المتعلق بقانون البيئة والتنمية المستدامة " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من مليون (1.000.000) إلى عشرة ملايين دينار جزائري(10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ربان خاضع للأحكام المعاهدات الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات[3]."

والإسناد القانوني قد يأخذ صورة صريحة أو ضمنية:

1- الإسناد القانوني الصريح: يكون الإسناد القانوني صريحا إذا ما حدد المشرع البيئي صراحة الشخص المسؤول عن الجريمة.

2- الإسناد القانوني الضمني: يكون الإسناد ضمنيا عندما يغفل الشارع البيئي عن تحديد المسئول عن الجريمة صراحة، فإسناد المسئولية الجنائية حيال صاحب المصنع أو المنشأة عن فعل تلويث المحيط البيئي الذي يحدثه أحد تابعيه متى كانوا خاضعين لرقابته وإشرافه[4].

ثانيا: الإسناد المادي

فالمسؤولية الجنائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي، سواء كان ايجابيا أو سلبيا المكون للجريمة البيئية، وعلى ذلك لا يمكن تصور جريمة دون اسناد مادي أي أن الجريمة لا تقوم لها قائمة مالم يتجسد هذا الاعتقاد في كيان مادي تدركه

---

[1] أنظر المادة 64 من القانون 01-19، المرجع السابق، ص 17.

[2] أنظر المادة 90 من القانون 03-10، المرجع السابق، ص 20.

[3] أنظر المادة 93 من القانون 03-10، المرجع نفسه، ص 20.

[4] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 150.

الحواس، بل إن توافره يعد شرط للبدء في البحث عن قيام الجريمة من عدمه[1]، وبالرجوع إلى ما تم تقريره على مستوى التشريع البيئي الجزائري فننا نجده قد اخذ بهذا الإسناد في العديد من نصوص قانون البيئة وذلك في المادة 32 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بحيث فرض على بعض الأشخاص ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات اللازمة للتقليل من التلوث، وفي حالة عدم قيام بعض الأشخاص بهذه الإجراءات اعتبروا مسؤولين جنائيا بحكم هذا الإسناد المادي [2] ،وكذلك أيضا نصت المادة 81 من القانون 03-10 من إمكانية معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس[3].

فضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم المساهمة الجنائية في جرائم تلويث البيئة وذلك لغرض فرض المزيد من الحماية الجنائية للبيئة، باعتبار هذه الأخيرة من المصالح الحيوية التي ينبغي مراعاتها، مما يوحي بالتوسع من قبله في الأخذ بهذا الإسناد خاصة وان له أهمية خاصة على مستوى الإجرام البيئي [4]، فمن يساهم في ارتكاب جريمة بيئية ما، سواء بصفته فاعلا أصليا لها آو شريكا فيها، يعد مسئولا عنها ويخضع للعقوبة المقررة لها.

الإسناد الاتفاقي: أو ما يسمى (بالإنابة في الاختصاص)

لقد أخذت قلة من الشرائع البيئية بالإسناد الاتفاقي كوسيلة لتحديد الشخص المسئول عن الجريمة البيئية، ومفاد هذه الصورة من صور الإسناد أن يقوم صاحب العمل أو المنشأة باختيار أحد التابعين لديه واعتباره المسئول عن كافة الجرائم البيئية التي تقع أثناء العمل أو

---

[1] نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006، ص 152-153.

[2] انظر المادة 32 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 13.

[3] انظر المادة 81 من القانون 03-10 المرجع نفسه، ص 18.

[4] نورالدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 153.

بسببه[1]، فمن خلال استقراء قانون حماية البيئة[2] نلاحظ ضمنيا أن المشرع قد اخذ بأسلوب الإسناد الاتفاقي من خلال إقراره لعقوبات جزائية تفرض على كل من ربان السفينة جزائرية أو قائد طائرة أجنبية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد ثابتة ومتحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[3]، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52-53 من قانون حماية البيئة .

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

الأصل أن العقوبة التوقع إلا على من ارتكبها أو اشترك فيها طبقا لنص المادتين 41-42 من قانون العقوبات الجزائري[4]، وطبقا لمبدأ شخصية العقوبة، إلا أن المشرع البيئي خرج عن هذا الأصل العام وقرر المسؤولية عن فعل الغير، إذ نجد أن هناك ارتباطا وثيقا بين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وبين جرائم تلوث البيئة، وفي الغالب نجد أن صاحب العمل هو الذي يستفيد من جراء مخالفة القوانين البيئية فكان من العدالة مسائلته عن أفعال تابعيه من العمال والمستخدمين عن مخالفتهم للقوانين واللوائح، وعلى ذلك فإن المسؤولية التي تقع على المتبوع هي مسؤولية عن فعله الشخصي المتمثل في تقاعسه عن الإشراف والرقابة على أعمال تابعيه[5]، فيلزم لتوافر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية توافر عدة مبررات وشروط معينة:

أولا: مبررات الأخذ بنظام المسؤولية عن فعل الغير

من بين المبررات التي سمحت بالأخذ بنظام المسؤولية عن فعل الغير في الجريمة البيئية نذكر الأسباب التالية:

---

[1] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 156.

[2] انظر المواد 90-91-92 من القانون 03-10، المرجع السابق، ص 20

[3] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 82.

[4] أنظر المواد 41-42 من القانون الامر 66-156، المرجع السابق، ص 15.

[5] بن عيسى حياة، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد07، ص 35-36.

– ضعف الركن المعنوي في جرائم البيئة، وبالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي وبالتالي يجب توسيع نطاق المسؤولية لتشمل القائمين على تسييره، ضمانا لتنفيذ السياسات العامة في حماية البيئة من خلال توسيع دائرة المسؤولين جزائيا.

– انتشار التدابير الاحترازية في النظرية العامة للجريمة.

– ضمان تطبيق قاعدة عدم الإفلات من العقاب، خصوصا مع جسامة الاثار التي تتركها جرائم البيئة والتي لا تقتصر على زمان أو مكان معين بل تهدد العالم اجمع [1].

– ضمان تنفيذ القوانين البيئية، وهذا لا يَتأتَى إلا بتوسيع دائرة الاشخاص المساءلين جنائيا ومن الحكم المؤكد أن اغلب الجرائم البيئية ترتكب للأسباب مالية واقتصادية، لان القوانين واللوائح البيئية عادة ما تلتزم أصحاب المصانع والمنشآت والورشات تجهيزها بأجهزة ومعدات لمنع تلوث البيئة[2] .

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إن التصريح بقيام مسؤولية صاحب المشروع الاقتصادي أو المسير له الجزائية عن فعل تابعيه أو مستخدميه يستوجب توفر جملة من الشروط المتلازمة التي تتخلص أساسا في:

1– ارتكاب الجريمة البيئية من طرف التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها، يكون التابع حال تأدية الوظيفة ممثلا للمتبوع، ومن ثم يلحق كل عمل يقوم به التابع بالمتبوع وسواء كان يعلم أو لا يعلم، حاضرا أو غائبا حيث تستوي الجريمة البيئية اذ وقعت بناء على أمر المتبوع أو بغير أمر منه بعلمه أو من غير علمه حيث يقتضي هذا الفعل الضار حدوث إخلال بما عهد إلى التابع من عمل أو ما يقتضيه ذلك العمل من واجبات كما أن الاعتداء يكون بسبب الوظيفة

---

[1] غبولي منى، المسؤولية النائية عن الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة المعيار، العدد4، 2022، ص498.

[2] لموسخ محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد14، 2008،ص 204.

2- العلاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع: يعد هذا الخطأ من الأخطاء المفترضة، ويكون ناتجا عن إهمال يؤدي إلى عدم احترام القواعد القانونية من جانب التابع، أو يكون المتبوع قد ارتكب الخطأ بنفسه الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية[1].

3- عدم إنابة المتبوع سلطاته لشخص آخر: ظهرت فكرة تقاسم الأعباء نتيجة لتزايد النشاط الاقتصادي، أين أصبح صاحب المؤسسة أو المسؤول عنها لا يستطيع القيام بكل المهام الموكلة إليه في الوقت اللازم، فأصبح ينيب شخصا آخر للقيام بها بدلا عنه، فلا تنعقد مسؤولية المتبوع اذن إذا كان الخطأ المرتكب من بين الاختصاصات التي قام بتفويضها.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم البيئية

بالرجوع للقانون الجزائري نجد انه لم يتعرض صراحة للمسؤولية عن فعل الغير لكنه اخذ بها بصورة غير مباشرة، حيث اعتبر المتبوع وهو صاحب السفينة أو مستغلها صفة الشريك في الجريمة الذي يتحمل المسؤولية إلى جانب الفاعل الأصلي[2]، وذلك بموجب نص المادة 92 من القانون 03-10[3] .

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

إن التطور الذي شهده مفهوم المسائلة الجزائية للشخص المعنوي، فرضه ضرورة الإقرار الصريح بهذه المسؤولية، التي جاءت لغاية توسيع دائرة المساءلة الجزائية عن الجرائم البيئية ضمانا لجدوى النظام العام البيئي واحترام مقتضياته، فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية (الفرع الأول)، تم تحديد شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية (الفرع الثاني).

---

[1] زايد بن عيسى وسرخاني إسماعيل، المسؤولية الجنائية للبيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد02، 2022 ص 765-766.

[2] غبولي مونى، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص499-500 .

[3] انظر المادة 92 من القانون 03-10، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الأول

نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

سوف نتناول في هذا الفرع إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية(أولا)، ثم بعد ذلك تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا(ثانيا).

أولا: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية

لقد مر إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعدة مراحل، كانت البداية جد استثنائية ذلك لغياب إقرار هذا النوع من المسؤولية في التشريع العام العقابي المتمثل في القانون العقوبات الجزائري، إلى غاية الإقرار الصريح للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمقتضى المادة 51 مكرر من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وبهذا يكون قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم قد أسس للإطار العام لإسناد المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية واتبعه قانون الإجراءات الجزائية بالقواعد الإجرائية والشكلية لتفعيل هذا المبدأ في جانبه الإجرائي.

إلا انه بالرجوع للنصوص الجزائية المتعلقة بالتشريعات البيئية الجزائرية نلاحظ عدم مسايرة للتطورات الطارئة في المنظومة العقابية العامة التي أسس لها المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات نظرا لعدم انعكاس ذلك على القوانين الجزائية البيئية، بسبب عدم تحيين هذه النصوص مع التوجيهات الجديدة[1] إلا انه وبعد الاطلاع على القوانين التي تجرم الاعتداءات على البيئة وتقر بالمسؤولية للأشخاص المعنوية نجد القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها حيث نصت المادة 56 منه على " يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10000دج) إلى 50000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها ..."[2]، كذلك كرس القانون 03-10 المتعلق

---

[1] عباد قادة، المرجع السابق، ص 169.

[2] أنظر المادة 56 من القانون 01-19 المرجع السابق، ص 16.

بحماية البيئة مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث لبيئة حيث نصت المادة 18 منه على انه" تخضع لهذا القانون كل المصانع والورشات والمشاغل والمقالع والمناجم وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في إخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ..."[1]، كما نصت أيضا المادة92 الفقرة 03 من نفس القانون على مسؤولية الشخص المعنوي[2].

لهذا أصبح من الضروري الإقرار بالمسؤولية الجزائية للذات المعنوية وذلك حماية للبيئة وضمانا لنجاعة التشريعات الجزائية البيئية وبالرغم من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد أثارت جدلا فقهيا كبيرا، فإنها أصبحت ضرورية وممكنة من الناحية القانونية[3] وكل ذلك تبقى إرادة المشرع الجزائري غير واضحة في تبنيه لفكرة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بمناسبة ارتكابه لجرائم بيئية.

ثانيا: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين:

أشخاص معنوية عامة تخضع للقانون العام وأشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص.

1- الأشخاص المعنوية العامة المسؤولة جنائيا

يعتبر موضوع مسائلة الأشخاص المعنوية العامة من أهم المواضيع التي طرحت إشكالية وجدلا كبيرا حول مدى خضوع الأشخاص المعنوية العامة للمسؤولية الجزائية، من خلال ذلك نجد إن المشرع الجزائري استبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام للمسائلة الجنائية، وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون

---

[1] أنظر المادة 18 من القانون 03-10، المرجع السابق، ص 11.

[2] أنظر المادة 92 فقرة 03 من القانون 03-10، المرجع نفسه، ص 20.

[3] Belhaj Hamouda, Jusqu'ou peut-on aller dans l'anthropomorphisme de la personne moral en droit pénal RTD 1995, p11.

العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه عندما ينص القانون على ذلك".

فقد نص القانون صراحة على عدم مسائلة الدولة، ويقصد بها الإدارة المركزية، رئاسة الحكومة والوزارات ومصالحها الخارجية، كما استثنى المشرع أيضا الجماعات المحلية وهي الولاية والبلدية، واستثنى أيضا الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني[1]، اما المشرع البيئي فقد اخضع من خلال المادة 18 من القانون 03-10 المعلق بحماية البيئة، المنشآت التي يستغلها الشخص المعنوي العمومي والتي قد ترتكب جرائم منصوص عليها في قانون حماية البيئة الى المساءلة الجزائية[2].

من خلال ما أوردناه أن المشرع استبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجنائية، وأمام هذا الوضع نتساءل عن الأسباب التي دفعت المشرع إلى استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من المسائلة، وهو ما يخالف مبدأ المساواة أمام العدالة، لأنه قد يحدث أن ترتكب هذه الأشخاص جرائم ماسة بالبيئة، فمن غير المعقول ألا تسأل جنائيا عن أفعال التلوث، بينما تسأل الأشخاص المعنوية الخاصة عن نفس الأفعال، بذلك لابد على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في مسألة استبعاد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية الجنائية.

2- الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة جنائيا

لا خلاف في إقرار المسؤلية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة، فجل التشريعات قد أقرت بهذا المبدأ، وذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه هذه الأشخاص، وأيا كان الغرض من إنشائها ووفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإن جميع الأشخاص المعنوية

---

[1] لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص105.

[2] أنظر المادة 18 من القانون 03-10، المرجع السابق، ص 11.

الخاصة تسأل جنائيا عن الجرائم المرتكبة في الحالات التي ينص عليها القانون[1] ،وذلك من خلال نص المادة 18 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجد ان المشرع قد حدد الأشخاص المعنوية الخاصة التي تسأل عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[2].

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تستوجب توفر جملة من الشروط يجدر بنا التعرض لها وهي ثلاثة شروط

أولا: ضرورة وجود نص خاص

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ان المشرع حدد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات او القوانين الخاصة على سبيل الحصر، ومنها قانون البيئة وقانون تسيير النفايات وقانون المياه فيجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق، بحيث تكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة البيئية والعقوبة المقررة لها[3]

ثانيا: ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أن ترتكب الجريمة لحسابه وذلك بتوافر عنصر الإسناد الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وأثاره إلى الشخص المعنوي نفسه، حيث نص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والمقصود من ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي أي أن الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به.

---

[1] لقمان بامون، المرجع السابق، ص 106-107.

[2] أنظر المادة 18 من القانون 03-10، المرجع السابق، ص 11.

[3] صبرينة تونسي، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2014، ص 62.

ثالثا: ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف ممثل الشخص المعنوي

ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي يعني أن الممثل إذا تصرف باسمه الخاص فإن الشخص المعنوي لا يتحمل المسؤولية الجزائية عن فعله الإجرامي، ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بمهمة أو إثنائها، وبالتالي فإن تحديد مفهوم العمل باسم الشخص المعنوي لا يجب أن يتعدى الأشخاص الذين يحملون تفويضا رسميا من طرف ملس إدارة الشخص المعنوي أو السلطة الأساسية فيه، فهؤلاء عندما يقومون بعمل باسم الشخص المعنوي، فإن صفتهم كممثلين ثابتة أما بموجب القانون الأساسي أو الداخلي للشخص المعنوي أو عبر التفويض.

أما عن ارتكاب الجريمة بإحدى وسائل الشخص المعنوي فيقصد بها الوسائل التي يؤمنها الشخص المعنوي لأعضائه وممثليه، وهذا يعني قيام ارتباط بين عمل هؤلاء والوسائل التي يضعها الشخص المعنوي في تصرفهم للقيام بأعمالهم، فالنص على إحدى وسائل الشخص المعنوي يجعل هذا الأخير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها أعضاءه وممثلوه باسمه وبالوسائل التي يؤمنها لهم[1].

[1] عيسى علي، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت 2019، ص 314-317.

المبحث الثاني

موانع المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية

تحرص التشريعات البيئية عند معالجتها لمسائل التجريم والعقاب في مواد التلوث البيئي النص على إعفاء الجاني من المسؤولية الجنائية، إذا ما قام في حقه مانع من موانع المسئولية، تسري هذه الأحكام على كافة الجرائم بصفة عامة، ومن بينها الجرائم البيئية، ورغم ذلك حرصت اغلب الشرائع الخاصة بحماية البيئة على إدراج هذه المبادئ ضمن أحكامها، وبناء على ذلك فإن دراسة الأحكام الخاصة بموانع المسئولية الجزائية في نطاق جرائم تلويث البيئة تقتضي حلتي الضرورة والقوة القاهرة كصورتين لموانع المسؤولية التقليدية(المطلب الأول)، وكذا الترخيص الإداري والجهل بالقانون والغلط فيه كصورتين لموانع المسؤولية الجنائية المستحدثة عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية

تشمل موانع المسؤولية الجزائية التقليدية جميع الحالات المعروفة لفقد الإدراك والاختيار، غير أن التشريعات البيئية تحرص على النص على سببين رئيسيين من شأن توافر أحدهما الحيلولة دون مسائلة مرتكب جريمة تلويث البيئة وهذان السببان أو المانعان هما حالة الضرورة (الفرع الأول)، والقوة القاهرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالة الضرورة

قد تعددت تعريفات حالة الضرورة لدى فقهاء القانون حيث عرفت بأنها "مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب الفعل الإجرامي"، كما عرفت بأنها "خوف الهلاك على النفس أو المال" [1].

أولا: التكييف القانوني لحالة الضرورة

فقد انقسم الفقه حول تكييف حالة الضرورة بين قائل بأنها مانع من موانع المسؤولية الجزائية، وبين قائل بأنها سبب من أسباب الإباحة، والواقع أن حالة الضرورة هي مانع من موانع المسؤولية الجزائية، لأنها تمثل ضغطا حقيقيا على إرادة الفاعل الذي يخضع لضرف خارجي يهدده بخطر جسيم، أما المشرع الجزائري فلم ينص على حالة الضرورة إطلاقا فهذا يعد تقصيرا منه وجب إصلاحه.

ثانيا: أثر حالة الضرورة على الجريمة البيئية

إن القاعدة العامة في مال الفلسفة الجنائية أنه ترتفع المسؤولية الجنائية حيال الجاني إزاء جريمته إذا كانت الضرورة هي التي الجأته إليها، وكان لا دخل لإرادته فيها، وبالرغم من استقرار هذه القاعدة فلقد حرصت الشرائع الجنائية المتعلقة بحماية البيئة على إدراج هذه القاعدة ضمن أحكامها، والنص صراحة على إعفاء الجاني من المسؤولية الجنائية في حالة عدوانه على المحيط البيئي بالتلوث، إذا كانت الضرورة هي التي ألجأته الى ارتكاب فعل التلوث[2]، ويشترط لقيام حالة الضرورة توافر عدة شروط وهي:

– أن يكون الخطر جسيما: بحيث يكون وجوده مهددا للنفس البشرية ووقوعه هلاك لهاته النفس

---

[1] محمد ناصر سعود الهاجري، موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الجزائي الكويتي، رسالة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط الكويت، 2011، ص 79.

[2] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 185.

– أن يكون هذا الخطر حالا: أي أن وقوعه تقارب الحتم لشدة غلبة الظن من أنه واقع لا محالة.

– ألاّ يكون للجاني دخل في إحداث الخطورة: لأنه إذا تعمد الجاني إحداث ذلك أو ساهم ولو بقدر قليل في إحداث الخطر فإن فعله لا يوصف بفعل الضرورة.

الفرع الثاني

القوة القاهرة

لم يعرف المشرع الجزائري القوة القاهرة بل أشار إليها في صلب القانون المدني كسبب معفي من المسؤولية، وبالتالي فإن القوة القاهرة هي كل حادث لم يكن متوقعا ولا يد للشخص فيه ولا يمكن درؤه[1]، فهي قوة خارجية ليس لها دافع، وتتوافر عند الضغط على الإرادة إلى حد إعدامها، حيث أنها تعطل إرادة الفاعل فتمحو الفعل ذاته، والقوة القاهرة غالبا ما تنشأ عن قوة من قوى الطبيعة.

– أثر القوة القاهرة على الجريمة البيئية:

ولما كانت القاعدة العامة التي أقرت الشرائع الجنائية أن القوة القاهرة تعد عارض يحول دون قيام المسؤولية الجنائية حيال الجاني قبل أية جريمة، فإن هذه القاعدة تسري في شأن جرائم تلويث البيئة، وعلى الرغم من ذلك حرصت أغلب الشرائع البيئية على النص صرحة على امتناع المسؤولية الجنائية حيال الجاني إذا ارتكب فعل التلويث البيئي أو الخلل بمكوناتها الطبيعية متى كان ذلك راجعا إلى القوة القاهرة، لا دخل لإرادته فيها، ولا يستطيع توقعها مع اتخاذه لكافة الاحتياطات اللازمة لمنع هذا التلوث أو السيطرة عليه بمجرد حدوثه[2].

---

[1] عبد الرشيد طبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء، فيروس كوفيد 19–نموذجا، مقال منشور على موقع وزارة العدل الجزائرية.

www.mjustice.dz

تاريخ دخول الموقع: 02 جوان 2023

[2] حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 191–193.

المطلب الثاني

الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية

يدعو جانب من الفقه الجنائي الحديث إلى الأخذ بأنظمة جديدة، يمكن عدها من قبيل موانع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة لاسيما نجد تطبيقا لها ولو محدودا وأهم هذه الأنظمة هي الترخيص الإداري (الفرع الأول)، والجهل بالقانون أو الغلط فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الترخيص الإداري

الترخيص الإداري قرار من القرارات الإدارية البسيطة ذات الكيان المستقل، وهو قرار منشئ يترتب عليه إنشاء آثار جديدة في مجال العلاقات القانونية، وذلك كي تتمكن جهة الإدارة من التدخل مسبقا في أعمال المنشأة المزمع ممارستها، وفرض ما تراه لازما من الاحتياطات الوقائية، وكذا متابعة ورقابة سير النشاط المرخص به.

ويعد الترخيص الإداري كمانع للمسؤولية الجزائية العمل المبرر الذي يستند إليه في كثير من الأحوال مرتكب جريمة تلويث البيئة، فصاحب المصنع الذي ينفث غازات بنسبة أعلى من النسبة المقررة، أو يتخلص من المخلفات أو المواد الملوثة بتصريفها في مجرى مائي، يستند لتبرير عمله على الترخيص الذي حصل عليه لممارسة مهنته[1].

ويشترط قانون البيئة الجزائري على وجوب الحصول على ترخيص قبل البدء في استغلال المنشأة وذلك لتتمكن الإدارة من فرض ما تراه لازما من احتياطات وقائية وكذا مراقبة نشاط المنشأة، فإن الترخيص الإداري في هذه الحالة يمكن اعتبارها سببا للتبرير من المسؤولية الجنائية وبالتالي يعفى منها بفعل التلوث البيئي[2].

---

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 161.

[2] حاج علي مداح وكوثر بوحزمة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية –دراسة مقارنة–، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي افلو، العدد01، جوان 2019، ص 189–190.

الفرع الثاني

الجهل بالقانون أو الغلط فيه

يرى جانب من الفقه الجنائي إن افتراض العلم بالقانون تدعمه الحقائق في كثير من الحالات، فيتوافر العلم بالتجريم القانوني لدى كل ذي أهلية متى كان الفعل مخالفا لتعاليم الأخلاق، وأيضا يتوافر إذا لم يناقض الفعل هذه التعاليم، وذلك بالنظر لما يبذله الشارع من وسائل يتيح بها هذا العلم، كالنشر في الجريدة الرسمية الذي من شأنه أن يحيط الشخص علما بما ينشر من نصوص وأحكام، غير أن الإحاطة بكافة التنظيمات والتشريعات البيئية يعد أمرا شاقا غير ميسر في ظل التضخم الهائل للأحكام هذه التشريعات واللوائح التنفيذية لها بما تتضمنه من قياسات ومعايير يصعب الإلمام بها، مما ساعد ظهور اتجاه حديث يعد الجهل بالقانون أو الغلط فيه مانعا من المساءلة الجنائية على أن لا يكون الجهل أو الغلط راجعا إلى تقصير من جانب المتهم، بأن يكون حتما يتعذر تفاديه[1].

غير أن المشرع الجزائري لم يوضح موقفه بشكل صريح حول مسالة الغلط أو الجهل بالنصوص البيئية، والتزم الصمت ولذلك يتعين الرجوع للقواعد العامة والتي كرس المؤسس من خلالها قاعدة عدم جواز الاعتذار بالغلط أو الجهل بالقانون، حيث إن الإعفاء التشريعي المؤقت عن بعض الجرائم البيئية يضع المشرع في حالات معينة آجال ومهل استثنائية يعفي فيها القائم بالأفعال المجرمة من المسؤولية وذلك لظروف اقتصادية وتنموية معينة، بغرض تمكين المنشأة من التكيف مع التدابير التشريعية والتنظيمية الجديد [2].

---

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 163.

[2] مريم عطوي، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، جامعة الوادي، العدد 01،2017، ص 587.

الخاتمة

لقد حرص المشرع الجزائري والمقارن على تطويق المجالات البيئية، فوضع إطارا مرنا للسياسة التجريمية يضمن التكيف مع المعطيات الموضوعية الاقتصادية المتغيرة والمتقلبة والتي لا تعرف طريقا إلى الاستقرار والثبات، كما لم يتقيد بنصوص جامدة لتحديد الجريمة البيئية ولم يلتزم بالمبادئ الأصولية لقواعد التجريم التي ظل تاريخيا القانون الجزائي العام بعتد بفحواه.

فقد تغيرت تبعا لذلك ملامح الركن الشرعي للجريمة لبيئية الذي أصبح يحظى بوظيفة مستحدثة أخرجته من موطنه الأصلي، تهدف إلى الاستجابة إلى متطلبات الحماية البيئية إلى أن بلغت درجة تطويع النص الجزائي البيئي لتأمين النجاعة والجدوى التي يصبو إليها التوازن الاقتصادي والبيئي وقد منح القاضي الجزائي سلطات موسعة لا تسمح له بها الصرامة التقليدية لقاعدة الشرعية الجزائية، فدوره موسع في تحديد المدلول من عبارات النص الجزائي عند تفسيره، وأصبح تطبيق نص القانون خاضع لسلطان القاضي وسلطته التقديرية فله الحرية في موائمته مع الظروف البيئية والاقتصادية حتى ينتهي حرا في ذلك إلى الإقرار بأن هذا النص يطبق بأثر فوري مباشر وذلك أرفق بالمتهم ولا سبيل لتطبيقه إلا بأثر رجعي.

ولم يلتزم المشرع بشرطي الدقة والوضوح الأمر الذي انعكس على الركن المادي للجريمة الذي اتسم بطابع الغموض والتوسع في مضمونه وأصبحت عبارات نص التجريم في المادة البيئية يتسع لأكثر من معنى

وبالنظر لتشعب الانحراف البيئي وتنامي مشروع الجريمة البيئية لاتصاله بالمشاريع الاقتصادية الكبرى سعى المشرع إلى التوسع في قواعد المسؤولية الجزائية دون الالتزام بالمبادئ الأصولية المقررة في القانون الجزائي العام، فقد أصبحت المسؤولية الجزائية تطال أشخاص غرباء عن الجريمة ولم تتحقق لهم منفعة مادية تذكر منها.

وهذا الأمر أدى إلى القول وأن المشرع قد كرس لا محدودية المتابعة في الجريمة البيئية من خلال التوسع في دائرة الأشخاص المسؤولين عن هذا النوع من الجرائم، والذي أفرز دورا موسعا للقاضي الجزائي في تركيز هذا النظام الخصوصي للمساءلة الجزائية.

وقد خلصنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وبناءً على ما اعتمدنا عليه نقدم مجموعة من التوصيات المفيدة في هذا المجال.

أ- النتائج:

يمكن إبراز هذه النتائج كما يلي:

- الجريمة البيئية جريمة ذات طبيعة خاصة ومتميزة عن الجرائم الأخرى.

- أغلب جرائم البيئة مصدرها المؤسسات الاقتصادية، فإن دافع الربح هو مناط ارتكابها.

-يلزم لقيام المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية أن يتحقق حيال الجاني عنصري الجريمة المادي والمعنوي.

- تقوم المسؤولية الجزائية عموما في أهلية الشخص في أن يكون مسؤولا جزائيا والتزامه بتحمل العقاب.

- الأصل في المسؤولية الجزائية أنها مسؤولية شخصية وفردية بمعنى أن الشخص لا يكون مسؤولا ألا عن نتيجة عمله وما يصدر عنه من أفعال يعاقب عليها القانون فلا يسأل عن فعل غيره.

- يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

- ترتفع المسؤولية الجنائية عن الجاني إذا قام في حقه مانع ينال من أهليته الجنائية.

ب- التوصيات:

تتمثل هذه التوصيات فيما يلي:

- خلق منظومة قانونية موحدة من خلال حصر وتحديد مواد القوانين المتعلقة بالمحافظة على البيئة والجرائم المرافقة لها

-عدم اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية إلا استثناء في إطار الجريمة البيئية، وضرورة التعويل على العقوبات المالية.

- إن مسائلة الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم البيئة أمر ينبغي أن يسارع المشرع في النظر إليه ويوسع مجاله، خصوصا في الوقت الذي فتحت فيه أبواب الاستثمار على الشركاء الأجانب.

- العمل على خلق قواعد قانونية في التشريع الداخلي مماثلة للقواعد القانونية الدولية والمعترف بها في الاتفاقيات الدولية وكذا الأخذ بالتجارب القانونية الرائدة في مجالات المسؤولية البيئية.

- ضرورة تفعيل آليات التوعية الإعلامية لأخطار التلوث على البيئة وحياة الإنسان، وإدخال التوعية البيئية ضمن البرامج التعليمية والتربوية.

- نرى ضرورة إنشاء محكمة مختصة تختص بالنظر في جميع الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة والإنسان.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب

1- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، ط 2، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

2- إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009.

3- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

4- عباد قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

5- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

ب- الأطروحات والرسائل الجامعية:

1- بوخالفة فيصل، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017.

2- محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بالعباس، 2016

3- علي عيسى، ضوابط المسؤولية الجزائية البيئية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، 2019.

4- بمامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011

5- بوريسة عبد الهادي، لحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

6- تونسي صبرينة، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري، رسالة الماجيستير في كلية الحقوق جامعة الجزائر01، 2014.

7- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

8- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، 2016.

9- حمشة نورالدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، رسالة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006.

10- سعود الهاجري محمد ناصر، موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجنائي الاسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الجزائي الكويتي، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، 2011.

11- سلمي محمد اسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

ج- المقالات:

1- بلقاسم محمد، الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي البليدة ، العدد 01، جوان 2022.

2- بن عيسى حياة، الحماية الجنائية للبيئة البحرية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، العدد07.

3- زايد بن عيسى وسرخاني اسماعيل، المسؤولية الجنائية للبيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد02، 2022.

4- زيان محمد أمين، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 02، 2017.

5- لموسخ محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الانسانية، العدد14، 2008.

6- مداح حاج علي وكوثر بوحزمة، المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية –دراسة مقارنة–، المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي افلو، العدد01، جوان 2019.

7- نفيس أحمد، عبد الحق مرسلي، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، العدد01، 2019.

8- عطوي مريم، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الادارية والمالية، جامعة الوادي، العدد01، 2017.

9- غبولي منى، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالبيئة الطبيعية (دراسة على ضوء التشريع الجزائري)، مجلة المعيار، العدد4، 2022.

القوانين والمراسيم والقرارات والأوامر المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية:

1- الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج ج ، العدد 40، الصادر في 11 جوان 1966.

2- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج ر ج ج العدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001.

3- القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، السنة الأربعون، الصادرة بتاريخ 20 جويلية2003 .

4- القانون 05-12 المؤرخ في 4 اوت 2005 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، ج رج ج عدد 60، الصادر في 4 سبتمبر 2005.

المواقع الالكترونية:

1- عبد الرشيد طبي، القوة القاهرة وأثرها على التشريع والقضاء، فيروس كوفيد 19- نموذجا-، 02 جوان 2023، الساعة 09:45. www.mjustice.dz

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

1- Belhaj Hamouda, Jusqu'ou peut-on aller dans l'anthropomorphisme de la personne moral en droit pénal RTD 1995 .

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار القانوني للجريمة البيئية 6

المبحث الأول : ماهية الجريمة البيئية 8

المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية 8

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية 8

أولا: الجرائم البيئية التقليدية 9

ثانيا: الجرائم البيئية المستحدثة 10

الفرع الثاني : خصائص الجريمة البيئية 11

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية 12

الفرع الأول: الجريمة البيئية جريمة وقتية 12

الفرع الثاني: الجريمة البيئية جريمة مستمرة 12

المبحث الثاني: أركـان الجريمة البيئية 13

المطلب الأول: الركـن الـشرعي والمادي للجريمة البيئية 13

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية 14

الفرع الثاني: الـركن المـادي 15

أولا: السلوك الإجرامي 15

ثانيا: النتيجة الإجرامية 16

ثالثا: العلاقة السببية 18

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية 19

الفرع الأول: الجريمة البيئية العمدية (القصد الجنائي) 20

أولا: عنصر العلم في الجريمة البيئة 20
ثانيا: عنصر الإرادة في الجريمة البيئية 22
الفرع الثاني: الجريمة البيئية الغير عمدية 23
أولا: الرعونة 23
ثانيا: عدم الاحتياط أو الحذر 24
ثالثا: الإهمال أو عدم الانتباه 24
رابعا: الغفلة كصورة للخطأ الجزائي في الجريمة البيئية 24
الفصل الثاني: الإطار الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية 26
المبحث الأول: أحكام المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجريمة البيئية 28
المطلب الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية 28
الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعله الشخصي 29
أولا: الإسناد القانوني 29
ثانيا: الإسناد المادي 30
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير 32
أولا: مبررات الأخذ بنظام المسؤولية عن فعل الغير 32
ثانيا: شروط قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير 33
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية عن فعل الغير في الجرائم البيئية 34
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية 34
الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية 35
أولا: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة البيئية 35
ثانيا: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا 36
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 38
أولا: ضرورة وجود نص خاص 38

ثانيا: ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي 38
ثالثا: ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف ممثل الشخص المعنوي 39
المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية 40
المطلب الأول: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية 40
الفرع الأول : حالة الضرورة 41
أولا: التكييف القانوني لحالة الضرورة 41
ثانيا: أثر حالة الضرورة على الجريمة البيئية..... 41
الفرع الثاني : القوة القاهرة..... 42
المطلب الثاني : الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية..... 43
الفرع الأول: الترخيص الإداري 43
الفرع الثاني : الجهل بالقانون أو الغلط فيه 44
الخاتمة 45
قائمة المراجع 48
الفهرس.....52

ملخص:

تعتبر الجريمة البيئية من الجرائم التي تنطوي على اعتداء على العناصر المكونة للبيئة، وهي من أخطر المشاكل التي أصبحت تهدد الأمن والسلامة البشرية في وقتنا الحالي، ويرجع السبب في ذلك إلى أنشطة الإنسان المختلفة، والتي تؤدي بدورها إلى تغيرات في البيئة الطبيعية، مما يترتب على الانسان تحمل المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجريمة والتزامه بتحمل العقاب الذي يقرره القانون، حيث أن الأصل في المسؤولية الجزائية أنها مسؤولية شخصية وفردية بمعنى ان الشخص لا يكون مسؤولا إلا عن نتيجة عمله وما يصدر عنه من أفعال، غبر انه بالنظر لتشعب الانحراف البيئي وتنامي مشروع الجريمة البيئية سعى المشرع الى التوسع في قواعد المسؤولية الجزائية، فقد أصبحت المسؤولية تطال أشخاص غرباء عن الجريمة، وكل ذلك لتحقيق الحماية الكافية للبيئة .

الكلمات المفتاحية: الجريمة البيئية، المسؤولية الجزائية، العقاب، حماية البيئة

Abstract:

The environmental crime is one of the crimes that involve an assault on the constituent elements of the environment, it is also one of the most serious problems that threaten human safety and security in our day. It is due to the activities of human kind, that is reflected in changing the natural environment. It entails that he bears the penal responsibility for committing the crime and his obligation to bear the punishment determined by the law, as the basis for criminal responsibility is that it is a personal and individual responsibility in the sense that the person is only responsible for the result of his work and the actions issued by him, the criminal responsibility, as the responsibility has become extended to strangers for the crime, all to achieve adequate protection of the environment.

Keywords: Environmental crime, Criminal liability, Punishment, Environmental protection